الأمم المتحدة

A/C.2/56/L.13

الجمعية العامة

Distr.: Limited
1 November 2001
Arabic
Original: English

الدورة السادسة والخمسون
اللجنة الثانية
البند ٩٩ (أ) من جدول الأعمال
الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية: الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسات الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة

جمهورية إيران الإسلامية*: مشروع قرار

الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسات الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢١١/٤٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ١٩٩/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ١٢٠/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٢٠٣/٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، والقرار ١٩٢/٥٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، وكذلك قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٦/١٩٩٨ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٨، وقراريه ١٩٩٩/٥ و ١٩٩٩/٦ المؤرخين ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٩، وقراريه ١٩/٢٠٠٠ و ٢٠/٢٠٠٠ المؤرخين ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠، وقراره ٤١/٢٠٠١ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١، والقرارات الأخرى ذات الصلة،

* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين.

021101 021101 01-61729 (A)
0161729

وإذ تشير أيضا إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠[(١)]،

وإذ تؤكد من جديد أن الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي يضطلع بها داخل منظومة الأمم المتحدة تؤدي دورا هاما في تمكين البلدان النامية من مواصلة الاضطلاع بدور رائد في إدارة عملية تنميتها في سياق عالمي متغير،

وإذ تؤكد من جديد كذلك أن الخصائص الأساسية للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية ينبغي أن تكون في جملة أمور، شموليتها، وكونها طوعية ومقدمة كمنح، وحيادها وتعدد أطرافها، وقدرتها على تلبية احتياجات البلدان النامية بصورة مرنة، وأن يُتوخى في تنفيذ الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة أن تكون لصالح البلدان النامية المستفيدة منها، بناء على طلب تلك البلدان ووفقا لسياساتها وأولوياتها الإنمائية الخاصة بها،

وإذ تؤكد أن الخطط والأولويات الوطنية تشكل الإطار المرجعي الوحيد الصالح للبرمجة الوطنية للأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي يضطلع بها داخل منظومة الأمم المتحدة وأنه ينبغي للبرامج أن تستند إلى تلك الخطط والأولويات الإنمائية، ولذا ينبغي أن تركز على البلدان المعنية،

وإذ تؤكد أيضا أنه ينبغي لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي، بغية ضمان الملكية الوطنية لأنشطته التنفيذية التي ينهض بها من أجل التنمية ومساعدة البلدان المستفيدة من البرنامج على التصدي للتحديات الراهنة للعولمة وتحقيق أهداف التنمية الدولية، أن يدمج عملياته المنفذة على الصعيد القطري مع السياسات والبرامج الوطنية تحت قيادة الحكومة وبمشاركة كاملة من جانبها،

وإذ تؤكد أيضا في ذلك السياق الحاجة إلى مراعاة الأهداف ذات الأطر الزمنية المحددة المنصوص عليها في الإعلان بشأن الألفية ونتائج والتزامات مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية ذات الصلة، فضلا عن كل ولاية من ولايات مؤسسات وهيئات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي وأوجه التكامل فيما بينها،

وإذ تضع في اعتبارها أن فعالية الأنشطة التنفيذية ينبغي أن تقاس بمدى تأثيرها على النمو الاقتصادي المستدام والتنمية المستدامة بالبلدان النامية،

---

(١) القرار ٥٥/٢.

وإذ تدرك أن العولمة والتغير التكنولوجي والحاجة إلى إدماج البلدان النامية في الاقتصاد العالمي تمثل تحديات هامة للتنمية،

وإذ تدرك أيضا أن التكنولوجيات الجديدة، بما في ذلك تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، تهيئ فرصة للإسراع بعجلة التنمية في البلدان النامية، لكن إمكانيات الانتفاع بهذه التكنولوجيات غير متساوية وما زالت الفجوة الرقمية شاسعة بين البلدان النامية وباقي أجزاء العالم،

وإذ تلاحظ أنه بينما يشمل نطاق الأنشطة التنفيذية لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة حالات تستلزم من المنظومة قدرة أشد على مرونة الرد، ينبغي أن تتركز الأنشطة التنفيذية على النهوض بأعمال تحقق تأثيرا طويل الأمد في مجالي القضاء على الفقر والتنمية وفقا لولاية كل من صناديق الأمم المتحدة وبرامجها،

وإذ تدرك الاحتياجات العاجلة والمحددة للبلدان المنخفضة الدخل، ولا سيما أقل البلدان نموا،

وإذ تشدد على أن البلدان النامية مسؤولة عن عمليات تنميتها، وتؤكد في هذا الصدد مسؤولية المجتمع الدولي، في إطار الشراكة، عن مساعدة البلدان النامية في جهودها الإنمائية الوطنية،

وإذ تشير إلى دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في توفير التنسيق والتوجيه لمنظومة الأمم المتحدة لضمان أن تنفذ السياسات التي صاغتها الجمعية العامة، وخصوصا أثناء الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسات الأنشطة التنفيذية على نطاق المنظومة وفقا لقراري الجمعية العامة ١٦٢/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٢٢٧/٥٠ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٦،

وإذ تدرك أن إيثار تمويل أنشطة إنمائية محددة الغرض وقصيرة الأجل قد أدى إلى الإخفاق في توفير قدر حاسم من الموارد الأساسية المطلوبة للتعاون الإنمائي الطويل الأجل، وقلل من كفاءة استخدام الموارد في تحقيق أهداف التنمية والتوصل إلى توفير دعم إنمائي أكثر تكاملا،

١ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام عن الاستعراض الشامل الذي يجرى كل ثلاث سنوات لسياسات الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها الأمم

المتحدة[٢] وتقريره عن التقدم في تنفيذ الإطار التمويلي المتعدد السنوات، وتقييم إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية[٣]؛

٢ - **تعيد تأكيد** قراراتها ١٩٩/٤٧ و ١٢٠/٥٠ و ١٢٠/٥٣ والأجزاء ذات الصلة بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية، والواردة في قرارها ١٢/٥٢ باء المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، وتشدد على الحاجة إلى تنفيذ جميع عناصر هذه القرارات تنفيذا تاما، استنادا إلى الدروس المستفادة، وبطريقة متسقة وفي الوقت المناسب، مع مراعاة أوجه الترابط المشتركة بينهما؛

٣ - **تشدد** على أن الحكومات المستفيدة تتحمل المسؤولية الأساسية عن التنسيق، على أساس الاستراتيجيات والأولويات الوطنية، لجميع أنواع المساعدات الخارجية، بما في ذلك المساعدة المقدمة من المنظمات المتعددة الأطراف بغية إدماج تلك المساعدة بفعالية في عمليتها الإنمائية؛

٤ - **تؤكد أيضا** ضرورة الوفاء بالالتزامات وإنجاز الأهداف والغايات المحددة في الإعلان بشأن الألفية ومؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية، وتؤكد مجددا في هذا السياق على أهمية الرصد المتواصل في هذا الاتجاه؛

٥ - **تؤكد** أنه ينبغي لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي، بغية ضمان الملكية الوطنية لأنشطته التنفيذية التي ينهض بها من أجل التنمية ومساعدة البلدان التي لديها برامج على التصدي للتحديات الراهنة للعولمة وتحقيق أهداف التنمية الدولية، أن يدمج عملياته المنفذة على الصعيد القطري مع السياسات والبرامج الوطنية تحت قيادة الحكومة وبمشاركة كاملة من جانبها؛

أولا - دور الأنشطة التنفيذية في التصدي للتحديات العالمية

٦ - **تشدد أيضا** على ضرورة أن تركز جميع مؤسسات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي جهودها على المستوى الميداني على المجالات ذات الأولوية، وفقا للأولويات التي تحددها البلدان المستفيدة لا سيما مساعدة البلدان المستفيدة من البرنامج على التصدي بصورة أكثر فعالية للتأثيرات الاقتصادية والاجتماعية للعولمة، وتسهيل اندماجها في الاقتصاد العالمي، والإسراع بوتيرة نموها الاقتصادي وتنميتها الاقتصادية وخفض معدلات الفقر فيها؛

---

(٢) A/56/320 و Add.1.

(٣) A/56/70-E/2001/58.

٧ - **تطلب** إلى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تستعرض، بالتشاور مع الحكومات المعنية، موجزات المهارات التقنية المتوافرة في مكاتبها القطرية بغية تلبية الطلبات المقدمة من البلدان المستفيدة من البرنامج للحصول على دعم؛

٨ - **تدعو** مؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى تعزيز وتعديل استراتيجياتها وأنشطتها وتوسيع دائرة التنسيق والتعاون فيما بينها، آخذة في الاعتبار ضرورة مساعدة البلدان المستفيدة من البرنامج على إنجاز أهداف التنمية التي حددت في مؤتمر قمة الألفية ومؤتمرات الأمم المتحدة ذات الشأن؛

٩ - **تشجع** منظومة الأمم المتحدة على أن تدعم، بأنشطتها التنفيذية التي تضطلع بها من أجل التنمية، الجهود الوطنية الرامية إلى اكتساب القدرات وتوفير البنية التحتية المطلوبة لتعبئة تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وتسخيرها لخدمة التنمية، وتشجع جميع مؤسسات المنظومة على التعاون مع فرقة عمل الأمم المتحدة المعنية بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات المنشأة مؤخرا؛

ثانيا - تمويل الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التنمية

١٠ - **تؤكد** أن الموارد الأساسية، بحكم أنها موارد غير مقيدة، هي القاعدة المتينة للأنشطة التنفيذية لمنظومة الأمم المتحدة، وتلاحظ مع القلق الشديد في هذا الصدد التراجع العام أو الركود اللذين أصابا الموارد الأساسية المتاحة للكثير من صناديق وبرامج الأمم المتحدة، وتؤكد أيضا ضرورة تحقيق زيادة جوهرية مستدامة في الموارد الأساسية أو الاعتيادية للأنشطة التنفيذية المضطلع بها من أجل التنمية؛

١١ - **تلاحظ** مع الأسف أنه، رغم التقدم الكبير المحرز فعلا في الإدارة السليمة والأداء لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي، لم تطرأ، كجزء من عملية التغيير الشاملة تلك، أية زيادة كبيرة في الموارد الأساسية المخصصة للأنشطة التنفيذية المضطلع بها من أجل التنمية، وتعرب عن قلقها البالغ إزاء القصور المستمر في موارد الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية، خاصة في التبرعات الموجهة للموارد الأساسية؛

١٢ - **تعيد التأكيد بقوة** على أنه يجب تعزيز أثر الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية عن طريق جملة أمور منها زيادة تمويلها زيادة كبيرة على أساس يمكن التنبؤ به ومستمر ومضمون بما يتناسب مع الاحتياجات المتزايدة للبلدان النامية، وكذلك عن طريق التنفيذ التام لقرارات الجمعية العامة ١٩٩/٤٧ و ١٦٢/٤٨ و ١٢٠/٥٠ و ٢٠٣/٥٢ و ١٩٢/٥٣ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩/٢٠٠٠؛

١٣ - **تؤكد من جديد** ضرورة إعطاء الأولوية في توزيع موارد المنح الشحيحة على البرامج والمشاريع التي تُنفذ في البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا؛

١٤ - **تطلب** عدم إنشاء صناديق استئمانية جديدة لصناديق وبرامج الأمم المتحدة إلا في حالات استثنائية، وبعد التشاور مع المجلس التنفيذي للصندوق أو البرنامج والحصول على موافقته؛

١٥ - **تؤكد** ضرورة إجراء تحسين شامل متواصل في فعالية وكفاءة وأثر منظومة الأمم المتحدة في تقديم المساعدة الإنمائية، وترحب بالخطوات التي اتخذت في سبيل هذه الغاية، وتشجع استخدام تكنولوجيات المعلومات كأداة لتوفير دعم أكثر فعالية لتوصيل جوانب التعاون الإنمائي التي توفرها الأمم المتحدة؛

١٦ - **تؤكد** أهمية تقاسم المسؤولية في إطار من روح الشراكة مع مراعاة الأرقام المستهدفة المحددة للمساعدة الإنمائية الرسمية، بما في ذلك الأرقام التي حددها مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا، وتؤكد ضرورة تجنب الإغراق في الاعتماد على عدد محدود من المانحين، وتهيب بالمانحين أن يزيدوا من تبرعاتهم الموجهة إلى الموارد الأساسية/الاعتيادية لصناديق وبرامج الأمم المتحدة، مع تشجيع البلدان المانحة على أن تزيد من حجم التبرعات التي تتعهد بتقديمها للموارد الأساسية على مدار عدة سنوات؛

١٧ - **تطلب** إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن ينظر، في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٣، في الاستنتاجات التي انتهى إليها هذا الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات للسياسات بشأن موارد الأنشطة التنفيذية المضطلع بها من أجل التنمية، وكذلك الاستنتاجات التي سينتهي إليها المؤتمر الدولي المعني بتمويل التنمية المزمع عقده في عام ٢٠٠٢، الذي سيستعرض التقدم المحرز بشأن مسألة تمويل أنشطة الأمم المتحدة في مجال التعاون الإنمائي؛

ثالثا - بناء القدرات

١٨ - **تؤكد** أنه ينبغي الإعراب بوضوح عن أن بناء القدرات واستدامتها هدف من أهداف المساعدة التقنية التي توفرها الأنشطة التنفيذية من أجل تعزيز القدرات الوطنية، وتطلب إلى مؤسسات الأمم المتحدة أن تستعرض جهودها في مجال بناء القدرات وأن ترفع تقارير عن النتائج المحرزة في هذا الصدد، عن طريق الأمين العام، إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٢؛

١٩ - **تؤكد مجددا** ضرورة أن تكثف منظومة الأمم المتحدة، إلى أقصى حد ممكن وعملي، من استفادتها من الخبرات الوطنية والتكنولوجيات المحلية المتوفرة في الاضطلاع بالأنشطة التنفيذية وفي توظيف وتدريب موظفي المشاريع الوطنيين، بمن فيهم المستشارون الوطنيون، من أجل رسم وتنفيذ المشاريع والبرامج الإنمائية التي تدعمها منظومة الأمم المتحدة؛

رابعا - إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية

٢٠ - **تحيط علما** بالتجارب الوطنية المتصلة ببدء الطور التجريبي لإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية والتقييم القطري الموحد، وتحيط علما بالتقييم الوارد في تقرير الأمين العام[٣] لإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية والتقييم القطري الموحد؛

٢١ - **تشجع** منظومة الأمم المتحدة على ضمان أن يمثل إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية والتقييم القطري الموحد استجابة مركزة على البلدان المعنية تكون ذات طابع تعاوني متماسك تتصدى بها منظومة الأمم المتحدة للأولويات والسياسات الواردة في الخطط والاستراتيجيات الوطنية الإنمائية ذات الصلة؛

٢٢ - **تدرك** أن مسؤوليات التنسيق الكبرى لحكومات البلدان المستفيدة من البرنامج في تشكيل أطر التنسيق، مثل إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية والتقييم القطري الموحد، تتطلب منها المشاركة الكاملة وقيادة المسيرة؛

٢٣ - **تطلب** إلى منظومة الأمم المتحدة أن تكثف من مبادرات بناء القدرات لدعم الحكومات الوطنية في أدائها لمهمة تنسيق جميع أشكال المساعدة الخارجية، بما فيها المساعدات المتلقاة من منظومة الأمم المتحدة، وكذلك من خلال إشراك البلدان المستفيدة من البرنامج بصورة أكثر فعالية في إدارة جميع أشكال أطر التنسيق.

٢٤ - **توصي** مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بضرورة أن تقوم، عندما يضطلع بإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية والتقييم القطري الموحد، باعتماد تدابير لتبسيط إجراءات البرمجة والتقييم القطري بغية تخفيض تكاليف المعاملات وتجنب فرض شروط إجرائية إضافية وعبء عمل إضافي على البلدان المستفيدة؛

٢٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يضطلع، بالتشاور مع الدول الأعضاء، بتقييم لعمليتي إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية والتقييم القطري الموحد وأثرهما في ميدان الأنشطة التنفيذية، كجزء لا يتجزأ من الاستعراض الذي يجرى كل ثلاث سنوات لسياسات الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة، وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة،

عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٤، عن نتائج هذا التقييم، بما في ذلك الدروس المستفادة والتوصيات المقدمة، لتنظر فيها الجمعية في دورتها التاسعة والخمسين؛

خامسا – تقييم الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية

٢٦ – **تشدد** على أهمية رصد وتقييم الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة في سياق النهج البرنامجي من أجل أن تعزز، في سياق النهج البرنامجي، فعالية وأثر التعاون الإنمائي بالمنظومة في البلدان المستفيدة، وتكرر التأكيد على أن عملية رصد وتقييم الأنشطة التنفيذية، بما في ذلك عمليات التقييم المشتركة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة، عند الاقتضاء، ينبغي أن تكون محايدة ومستقلة وأن تخضع تماما لقيادة الحكومة؛

٢٧ – **تكرر التأكيد** على ضرورة تدعيم قدرات البلدان المستفيدة على الاضطلاع بالبرامج والمشاريع والرصد المالي بصورة فعالة، فضلا عن عمليات تقييم أثر الأنشطة التنفيذية الممولة من الأمم المتحدة، وتشدد على ضرورة العمل، بقيادة الحكومات، على تعزيز التعاون فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بالتقييم بين البلدان المستفيدة وجهاز الأمم المتحدة الإنمائي على الصعيد القطري؛

٢٨ – **تسلم** بأن اتباع نهج شامل للرصد والتقييم يتطلب مشاركة أوثق من جانب السلطات الوطنية فيما يتعلق برصد وتقييم فعالية وأثر الأنشطة التنفيذية بغية كفالة استخدام نتائج تلك التقييمات لتحسين محتوى الأنشطة الإنمائية وأثرها؛

٢٩ – **تحيط علما** بتقييمات الأثر لعمليات بناء القدرات والقضاء على الفقر وفقا لقرار الجمعية العامة ١٩٢/٥٣، وتطلب إلى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة استعراض الاستنتاجات التي توصلت إليها تلك التقييمات والدروس المستفادة في ضوء تجاربها الخاصة، وأن تقدم التقارير إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٢، عن طريق الأمين العام، بشأن نتائج ذلك الاستعراض؛

٣٠ – **تطلب** مواصلة تقييم أثر الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية على نطاق أشمل، وتحث البلدان المانحة على توفير الدعم الضروري لهذا الجهد، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن عملية تقييم الأثر إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في سياق الاستعراض الذي يجرى كل ثلاث سنوات لسياسات الأنشطة التنفيذية؛

٣١ - **تكرر** نداءها الوارد في القرار ١٩٢/٥٣ والموجه إلى الحكومات المستفيدة المعنية بأن تشارك مشاركة تامة وفعلية في عملية تقييم أثر الأنشطة التنفيذية، وتشجع منظومة الأمم المتحدة على دعم البلدان التي تعتزم الاضطلاع بالتقييمات بنفسها، حسب المطلوب وعند الطلب؛

٣٢ - **تكرر أيضا التأكيد** على ضرورة أن تعزز منظومة الأمم المتحدة جهودها، بالتشاور مع البلدان المستفيدة، لكفالة أن تطبق الدروس المستفادة من ممارسات الرصد والتقييم بصورة منهجية على عمليات البرمجة على المستوى التنفيذي وأن تدمج معايير التقييم في جميع المشاريع والبرامج في مرحلة التصميم، وتطلب إلى صناديق منظومة الأمم المتحدة وبرامجها ومؤسساتها الاضطلاع بتقييم ونشر الخبرة المكتسبة من جراء ذلك عن طريق التعاون الفعلي والفعال داخل منظومة الأمم المتحدة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا بهذا الشأن إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٢؛

سادسا - تبسيط ومواءمة القواعد والإجراءات

٣٣ - **تؤكد من جديد** أن عملية تبسيط ومواءمة الإجراءات، فضلا عن إضفاء الطابع اللامركزي عليها، حسبما اعتمدتها المجالس التنفيذية لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها، ينبغي أن تستجيب لاحتياجات البلدان النامية؛

٣٤ - **تلاحظ** التقدم المحرز في تبسيط ومواءمة دورات البرمجة والقواعد والإجراءات، وتطلب إلى صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة تحسين جهود التنسيق التي تبذلها في الميدان من خلال اتخاذ المزيد من الخطوات على مستوى المقر لتعزيز وكفالة استمرارية هذه العملية؛

٣٥ - **تشدد** على ضرورة أن تهدف عملية تبسيط ومواءمة القواعد والإجراءات إلى التقليل، عند الاقتضاء، من مدى تعقيد وتنوع الشروط التي لا تزال تفرض أعباء ثقيلة على البلدان المستفيدة بسبب التكاليف الباهظة للمعاملات، وعلى ضرورة أن تكفل الابتكارات في هذا المجال، عند تنفيذها، المشاركة التامة من جانب الحكومة، بهدف تخفيض التكاليف الإدارية والمالية التي يتكبدها البلد المستفيد ومنظومة الأمم المتحدة؛

٣٦ - **تطلب** إلى منظومة الأمم المتحدة تقييم تكاليف المعاملات التي تتكبدها البلدان المستفيدة لدى القيام ببرمجة وتنفيذ الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية، ومقارنتها بمجموع نفقات الأنشطة التنفيذية المضطلع بها في الميدان، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن هذه المسألة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٣؛

٣٧ - **تسلم** بأن تنوع إجراءات البرمجة التي تتبعها صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة ينشأ عن تنوع ولاياتها وعن القرارات الصادرة عن مجلس إدارة كل منها، إلا أنها تطلب إلى تلك المنظمات أن تبذل جهودا خاصة للاستفادة من جميع السبل الممكنة لتعزيز التعاون والتنسيق، التي ينبغي أن تكمل جهود التنسيق المماثلة المبذولة على الصعيد القطري، وتحثها على إبقاء البلدان المستفيدة على علم تام بالقرارات الصادرة عن المقر؛

٣٨ - **تطلب** إلى مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية ولجنة التنسيق الإدارية أن يعالجا مسألة الاحتياجات اللازمة لمواصلة عملية تبسيط الإجراءات وأن يقدما، عن طريق الأمين العام، تقريرا سنويا إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن التقدم المحرز في هذه المجالات؛

سابعا - نظام المنسقين المقيمين

٣٩ - **تؤكد من جديد** أن نظام المنسقين المقيمين وسيلة هامة لتحقيق سير العمل الفعلي والفعال لمنظومة الأمم المتحدة وأداة أساسية للتنسيق الفعلي والفعال للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية، وتطلب إلى منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك صناديقها وبرامجها ووكالاتها المتخصصة وأمانتها العامة، مواصلة توفير الدعم لنظام المنسقين المقيمين؛

٤٠ - **تسلم** بالجهود المبذولة، لا سيما من خلال مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، لمواصلة تحسين نظام المنسقين المقيمين، وتعرب عن تقديرها للتقدم المحرز حتى الآن فيما يتعلق بزيادة عدد المنسقين المقيمين وتعزيز التوازن بين الجنسين فيما بينهم، وتدعو صناديق منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها إلى بذل المزيد من الجهود في هذا الاتجاه؛

٤١ - **تشجع** على إقامة آليات أكثر فعالية تتيح قيام حوار وتجاوب ومشاركة وتفاعل مباشرة وفورية بدرجة أكبر بين المنسق المقيم والوكالات المتخصصة، بما في ذلك الوكالات والمنظمات التقنية الصغيرة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والتي ليس لها تمثيل على المستوى الميداني، وكذلك من خلال استخدام واسع النطاق لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

٤٢ - **تسلم** بضرورة إشراك حكومة البلد المستفيد بصورة أكثر فعالية وبدرجة أكبر في الأنشطة المشتركة لنظام المنسقين المقيمين، مثل الأفرقة المواضيعية، بما في ذلك لأغراض التخطيط والبرمجة؛

٤٣ - **تطلب** إلى نظام المنسقين المقيمين مساعدة الحكومات في جهودها الرامية إلى تنفيذ نتائج مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية، وتشجع الأفرقة المواضيعية على مواصلة العمل على المستوى القطري؛

٤٤ - **ترجو** من الأمين العام أن يواصل تحسين وتدعيم نظام المنسقين المقيمين بواسطة دعم ومشاركة جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك المؤسسات التي ليس لديها تمثيل في الميدان واللجان الإقليمية، كل على أساس ولايتها وبالتشاور الوثيق مع الحكومة الوطنية؛

ثامنا - التخطيط والبرمجة والتنفيذ

٤٥ - **تشجع** على تعزيز التعاون بين البنك الدولي والمصارف الإنمائية الإقليمية وجميع الصناديق والبرامج بهدف تعزيز التكامل وتحسين عملية تقسيم العمل، فضلا عن تعزيز الاتساق في أنشطتها القطاعية، والبناء على الترتيبات القائمة بما يتماشى تماما مع أولويات الحكومة المستفيدة؛

٤٦ - **تلاحظ** التقدم المحرز في مجال أماكن العمل المشتركة والخدمات المشتركة على المستوى القطري داخل منظومة الأمم المتحدة، وتسلم بضرورة تبرير اللجوء إلى أماكن عمل مشتركة بما يناسب حجم وطابع برامج ومشاريع التعاون الإنمائي، وتؤكد من جديد الحاجة إلى مراعاة دراسات نسبة التكاليف إلى الفوائد مراعاة تامة وفقا لما تدعو إليه القرارات ذات الصلة، وتشجع على مواصلة تنفيذ هذه المبادرات، عند الاقتضاء، مع ضمان عدم فرض عبء إضافي على البلدان المضيفة؛

٤٧ - **تسلم** بأن استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتقدمة قد يوفر أيضا الأساس اللازم لتحقيق مزيد من التنسيق والاتساق على المستوى الميداني؛

تاسعا - المساعدة الإنسانية

٤٨ - **تكرر تأكيد** أن مراحل الإغاثة والإصلاح والتعمير والتنمية غالبا ما تكون متداخلة ومتزامنة، وتشير إلى ضرورة اتباع نهج شامل تجاه البلدان التي تمر بأزمة على أن تضطلع السلطات الوطنية بدور قيادي في جميع جوانب خطة الانعاش، وتشير أيضا في هذا السياق إلى ضرورة الإقدام في وقت مبكر على استخدام الأدوات الإنمائية في حالات الطوارئ الإنسانية؛

٤٩ - **تشدد** على أن تقديم التبرعات المخصصة للمساعدة الإنسانية ينبغي ألا يأتي على حساب المساعدة الإنمائية وعلى أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يوفر موارد إضافية للمساعدة الإنسانية؛

عاشرا - نوع الجنس

٥٠ - **تشير** إلى التقدم المحرز في تعميم المنظور الجنساني في الأنشطة التنفيذية؛

٥١ - **تشير أيضا** إلى الجهود المتواصلة الرامية إلى تحسين التوازن بين الجنسين في التعيينات داخل منظومة الأمم المتحدة بالمقر وعلى المستوى القطري في المناصب المؤثرة في الأنشطة التنفيذية؛

٥٢ - **تدعو** إلى بذل جهود جديدة من أجل تعميم المنظور الجنساني في إطار الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة في جميع الميادين ولا سيما في مجال دعم القضاء على الفقر؛

حادي عشر - الأبعاد الإقليمية للأنشطة التنفيذية

٥٣ - **تؤكد مجددا** الحاجة المتزايدة إلى إدماج البعد الإقليمي ودون الإقليمي، حيثما اقتضى الأمر ذلك، في الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة، وتشجع المنسقين المقيمين على أن يقوموا، بالتشاور الوثيق مع الحكومات، بكفالة زيادة مشاركة اللجان الإقليمية مع مراعاة ولاياتها وبرنامج عملها المتفق عليها في إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، حسب الاقتضاء؛

ثاني عشر - التعاون فيما بلدان الجنوب/التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية

٥٤ - **تشير** إلى أن البرمجة التي تراعي الاعتبارات القطرية تتيح فرصا إضافية لزيادة استخدام البلدان المشمولة بالبرامج لطرائق التعاون التقني فيما بين البلدان النامية، وتعيد تأكيد دعوتها منظومة الأمم المتحدة إلى اتخاذ مزيد من التدابير المتآزرة والمنسقة من أجل زيادة فعالية إدماج التعاون التقني فيما بين البلدان النامية في برامجها ومشاريعها، وتكثيف الجهود، بما فيها تلك الرامية إلى إيجاد آليات محددة لتعميم هذه الطرائق داخل أطر التنسيق التي تعتمدها الأمم المتحدة، وذلك بالتعاون مع الوحدة الخاصة بالتعاون التقني فيما بين البلدان النامية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وسائر المؤسسات الدولية المعنية بهذه المسألة؛

٥٥ - **تؤكد** أن التعاون فيما بين بلدان الجنوب، بما في ذلك التعاون التقني والاقتصادي فيما بين البلدان النامية، يتيح فرصا حقيقية لتنمية البلدان النامية، وتطلب في هذا السياق إلى المجالس التنفيذية للصناديق والبرامج أن تعيد النظر في طريقة تخصيص الموارد لأنشطة التعاون التقني فيما بين البلدان النامية بغية النظر في إمكانية زيادتها؛

٥٦ - **تطلب إلى** منظومة الأمم المتحدة أن تتخذ تدابير مناسبة لزيادة إدماج التعاون التقني فيما بين البلدان النامية بصورة فعالة في برامجها ومشاريعها، وأن تكثف الجهود المبذولة في سبيل تعميم طريقة التعاون التقني فيما بين البلدان النامية، بجملة وسائل منها دعم أنشطة الوحدة الخاصة للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية، وتشجع سائر المؤسسات الدولية المعنية بذلك على اتخاذ تدابير مماثلة؛

ثالث عشر - المتابعة

٥٧ - **تؤكد من جديد** أنه ينبغي لمجالس إدارة الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تتخذ الإجراءات المناسبة لتنفيذ هذا القرار بالكامل، وتكرر تأكيد طلبها إلى الرؤساء التنفيذيين لتلك الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة أن يقدموا تقارير مرحلية سنوية إلى هيئاتهم الإدارية بشأن التدابير المتخذة والمتوخاة لتنفيذ هذا القرار فضلا عن تقديم التوصيات المناسبة؛

٥٨ - **تدعو** المجالس التنفيذية للصناديق والبرامج التابعة للأمم المتحدة إلى كفالة قيام رؤساء تلك الصناديق والبرامج بتضمين تقاريرهم السنوية المقدمة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمعدة وفقا لقرار المجلس ١٩٩٤/٣٣ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٤، تحليلا شاملا لما نشأ من مشاكل وللدروس المستفادة، مع التركيز على القضايا الناجمة عن تنفيذ البرنامج الإصلاحي للأمين العام واستعراض السياسات الذي يجرى كل ثلاث سنوات ومتابعة إعلان الألفية والمؤتمرات الرئيسية للأمم المتحدة، بما يسمح للمجلس بأداء دوره التنسيقي؛

٥٩ - **تكرر** تأكيد أحكام القرار ٤٨/١٦٢ الذي يورد بالتفصيل مهام كل من الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والمجالس التنفيذية للصناديق والبرامج التابعة للأمم المتحدة، على التوالي، ويشجع المجلس الاقتصادي والاجتماعي على أن يقوم، ضمن دوره المؤسسي، بتوفير التوجيه العام لمنظومة الأمم المتحدة بشأن الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية؛

٦٠ - **تطلب** إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقوم، خلال الجزء المخصص لأنشطته التنفيذية في دورته الموضوعية، بالتركيز على الدروس المستفادة وعمليات تقييم الآثار فيما يتعلق بتنفيذ الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة وتوفير التوجيه المتعلق بالسياسات للهيئات الإدارية التابعة لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة؛

٦١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، بالتشاور مع الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، تقريرا مرحليا إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٢، عن عملية الإدارة السليمة، يتضمن مبادئ توجيهية وأهدافا ومعايير وأطرا زمنية واضحة لتنفيذ هذا القرار تماما؛

٦٢ - **تدعو** المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى أن يدرس، خلال الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من دورتيه الموضوعيتين لعامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣، الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة بغية تقييم تنفيذ هذا القرار بهدف كفالة تنفيذه تماما؛

٦٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين، من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تحليلا شاملا لتنفيذ هذا القرار في سياق استعراض السياسات الذي يجرى كل ثلاث سنوات وأن يقدم التوصيات المناسبة في هذا الشأن.